

والسادة أعضاء لجنتي تقصي الحقائق على المجهودات الكبيرة والجارة التي بذلوا في سبيل القيام بجمع المعلومات لإنجاز التقريرين المرفوعين للمجلس الموقر، وكذلك أتقدم بالشكر الجزيل لأطر وموظفي المجلس الذين رافقوا اللجنتين طيلة أطوار أشغالهما.

كما أنني إلى علمكم بأن التقريرين سيوزعان الآن، مباشرة بعد الاستماع إلى التقرير ديال اللجنة.

وأعطي الكلمة مباشرة للسيدة وفاء القاضي، وفاء القاضي نائبة مقرر لجنة لتقصي الحقائق لتقديم التقرير.

المستشارة السيدة وفاء القاضي، نائبة مقرر لجنة تقصي الحقائق حول

المكتب الوطني المغربي للسياحة:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أشرف، باسم السيدة والسادة أعضاء لجنة تقصي الحقائق حول المكتب الوطني المغربي للسياحة، أن أقدم أمام مجلسنا الموقر ملخصا للتقرير الذي أعدته اللجنة وصادقت عليه بإجماع الحاضرين، والذي سيتم توزيعه على مختلف الفرق والمجموعات البرلمانية بمجلس المستشارين.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة المستشارون،

إن السياق العام الذي تشكلت فيه هذه اللجنة تميز بدخول بلادنا في عهد دستوري جديد تضمن مقتضيات دستورية متقدمة أكدت على تعزيز مبادئ الحكامة، وإعمال آلياتها، وربط المسؤولية بالمحاسبة، بالإضافة إلى تعزيز وتقوية الوظيفة الرقابية للبرلمان، وفي مقدمتها اللجان النيابية لتقصي الحقائق، وتميز هذا السياق أيضا بتزامن عمل اللجنة مع المراحل الأخيرة لتنزيل رؤية 2011-2020، حيث أدت إلى بروز مؤشرات، نسبيا سلبية، على مستوى نسبة تنفيذ أهداف الرؤية، تتأرجح بين 35 و 40%، حيث بادرت الفرق والمجموعات بالمجلس، مجمعة إلى جمع توقيعات قصد تشكيل لجنة لتقصي الحقائق حول المكتب الوطني المغربي للسياحة للوقوف على أدائه في مجال الترويج السياحي ببلادنا، وملامسة العوامل التي تعيق التنزيل الأمثل لأهداف الرؤية والاستراتيجيات المنبثقة عنها، كما يأتي تشكيل هذه اللجنة، في سياق الأدوار التي يضطلع بها المكتب الوطني المغربي للسياحة في الترويج للمنتوج السياحي الوطني، الذي رسمت معالم توجهاته بخارطتي طريق عشرية 2001-2010 ثم 2011 - 2020.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة المستشارون،

بعد تشكيل اللجنة، وانتخاب رئيسها وأعضاء مكتبها في أول اجتماع لها، شرعت في عملها، حيث قررت في ثاني اجتماع لها تحديد منهجية

## مضرة الجلسة رقم 173

التاريخ: الثلاثاء 03 ذو القعدة 1439 (17 يوليو 2018).

الرئاسة: المستشار السيد عبد القادر سلامة، الخليفة الرابع لرئيس المجلس.  
التوقيت: ثلاث وخمسون دقيقة، إبتداء من الساعة الخامسة والدقيقة الثالثة والعشرين مساء.

جدول الأعمال: جلسة مخصصة لتقديم:

1- تقرير اللجنة النيابية لتقصي الحقائق حول المكتب الوطني المغربي للسياحة؛

2- تقرير اللجنة النيابية لتقصي الحقائق حول ترخيص الحكومة باستيراد النفايات.

## المستشار السيد عبد القادر سلامة، رئيس الجلسة:

وغادي فتحو جلسة أخرى تتعلق بدراسة تقارير لجن نيابية لتقصي الحقائق حول المكتب الوطني المغربي للسياحة، وكذلك تقرير اللجنة النيابية لتقصي الحقائق حول ترخيص الحكومة باستيراد النفايات. إذن على بركة الله، أعلن عن افتتاح هذه الجلسة.

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

أيها الحضور الكريم،

استنادا إلى أحكام الفصل 67 من الدستور، وعملا بأحكام القانون التنظيمي رقم 085.13 المتعلق بطريقة تسيير اللجن النيابية لتقصي الحقائق، ولاسيما المادة 17 منه التي تنص على تخصيص المجلس البرلماني المعني بجلسة أو جلسات عمومية لمناقشة مضمون التقرير داخل آجال لا يتعدى أسبوعين من تاريخ إيداعه لدى مكتب المجلس.

وكذلك طبقا للنظام الداخلي لمجلس المستشارين، وخاصة أحكام الباب السابع من الجزء الأول منه، وبناء على مداولات المكتب، مكتب المجلس في اجتماعه المنعقد بتاريخ 9 يوليوز 2018، واتفاق ندوة الرؤساء بتاريخ 10 يوليوز 2018.

يخصص المجلس هذه الجلسة العامة لتقديم - كما سلف الذكر - تقرير اللجنة النيابية لتقصي الحقائق حول المكتب الوطني المغربي للسياحة، وتقرير اللجنة النيابية لتقصي الحقائق حول ترخيص الحكومة باستيراد النفايات.

وقبل أن نخيل الكلمة للسيدة نائبة مقرر اللجنة، وطبقا لقرار المكتب، سيعقد المجلس جلستين واحدة هذه، واحدة إن شاء الله غدا في الصباح للاستمرار في مناقشة التقريرين المذكورين.

وأود أن أتقدم باسمكم جميعا بجزيل الشكر والتقدير لكافة السيدات

التوجه نحو التحري وتقييم مردودية الاستراتيجيات المعتمدة من قبل المؤسسة، أم الاقتصار على الجوانب التي تهم التدبير المالي والإداري للمؤسسة، وانطلاقاً من هذا المقضى ترى اللجنة أن تثير انتباه مكتب المجلس أن يولي أمر تحديد مواضيع التقصي بالدقة والعناية اللازمين لجعلها ملائمة مع الحيز الزمني المخصص لعمل اللجنة المحدد قانوناً في ستة أشهر.

إضافة إلى عدم تمكن اللجنة من طرف المكتب الوطني المغربي للسياحة من الوثائق المطلوبة باللغة العربية، مما تطلب من اللجنة مجهود مضاعف لافتتاح الوثائق، وإعادة تحرير مضامينها بالعربية، كما أن البيانات الحاسوبية المتوصل بها من المكتب لم يتم التجاوب بشأن تسليمها على تطبيق Excel.

ورغم هذه الصعوبات، فقد توصلت اللجنة من خلال افتتاح التقارير والوثائق ومداولات جلسات الاستماع إلى حقائق ترصد حجم الإشكالات التي يتخبط فيها المكتب، والتي تؤثر بشكل جوهري على مردوديته، من خلال مستويات التدبير المالي والإداري والحكامة، وتوزعت على النحو الآتي:

#### ● التدبير المالي للمكتب الوطني المغربي للسياحة:

شكلت الجوانب المالية أهم انشغالات عمل اللجنة، من حيث الميزانية وصرف الاعتمادات المخصصة للعمليات التسويقية وتسيير المكتب، من أجور العاملين به، وكراء العقارات ومداخيل السياحة ومدى ملاءمة النتائج المحققة، مع ما تم انفاقه بهذا الشأن مسجلة بأن مالية المكتب تعاني من:

- غياب ميزانية قارة للتنمية السياحية، حيث كان من المتوقع منح المكتب، وفق رؤية 2020 مليار و300 مليون درهم سنوياً لتفعيل مخطط العمل، إلا أنه يلاحظ أنها لم تتجاوز النصف، كما أن نفقات الترويج إجراً من برامج الإشهار والدعاية والشركات تصل بالكاد 1.5% من مداخيل السياحة، في الوقت الذي تشكل 3% النسبة المتعارف عليها دولياً؛

- عدم ترشيد وعقلنة الإعانات الموجهة لقطاع الطيران؛

- عدم استخلاص المكتب لجميع مداخيل الرسوم التي تأتي من ليالي المبيت التي قد تصل إلى 190 مليون درهم سنوياً، في حين أن مبالغ التحصيل الفعلية لا تتجاوز 120 مليون درهم سنوياً، مما يثير الغموض وعدم التوازن بهذا الشأن، الأمر الذي يفوت على المكتب مداخيل تقدر بحوالي 70 مليون درهم سنوياً؛

- بعض الحسابات الختامية للمكتب لازالت تحت التحفظ وغير مصادق عليه من الجهات المختصة؛

- إرتفاع مبالغ الديون بسبب عدم أدائها في الآجال المحددة، والتي تصل في بعض الأحيان إلى 200 يوم تأخير، الأمر الذي يحمل ميزانية المكتب

لاشتغالها، وحصر الفترة الزمنية 2010-2017، التي سيشمها التقصي، ثم القضايا والمحاور التي سيتم إدراجها في المراسلات التي وجهت إلى المسؤولين السياسيين والإداريين الذين تعاقبوا على المكتب الوطني المغربي للسياحة ومهنيي القطاع، الممثلين بالمجلس الإداري للمكتب، وحصر لأئحة البيانات والوثائق التي ستعتمدها في عملها للوقوف على حقيقة ما جرى.

وتشمل هذه اللائحة الدراسات والنصوص القانونية والوثائق المحاسبية، وملخص تقرير المجلس الأعلى للحسابات حول المكتب الصادر سنة 2013، إضافة إلى العروض المقدمة أثناء جلسات الاستماع، حيث تقرر عقد جلسات الاستماع، للمسؤولين السياسيين والإداريين والمهنيين بالمكتب الوطني المغربي للسياحة، وهكذا تم الاستماع إلى السادة:

- وزير السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي، باعتباره رئيساً للمجلس الإداري للمكتب الوطني المغربي للسياحة؛

- المدير بالنيابة للمكتب الوطني المغربي للسياحة؛

- المدراء المتعاقبين على المكتب الوطني المغربي للسياحة منذ 2010 لغاية 2017؛

- نائب مدير المنشآت العامة والخصوصية، وممثل سابق لوزارة المالية بالمجلس الإداري للمكتب؛

● ثلاثة من ممثلي المهنيين بالمجلس الإداري للمكتب الوطني المغربي للسياحة:

- رئيس الكونغرس الوطنية للسياحة؛

- رئيس الفدرالية الوطنية للصناعة الفندقية؛

- رئيس الفدرالية الوطنية لوكالات أسفار المغرب؛

كما تم الاستماع إلى رئيس جمعية المستثمرين السياحيين.

وقامت اللجنة، تطبيقاً للمقتضيات القانونية المنظم لأشغالها، بتوثيق جميع أعمالها، من خلال تحرير محاضر مفصلة بخصوص كل اجتماعاتها، بالإضافة إلى التسجيل بالصوت والصورة لكل أعمالها، (8 أقراص مدججة بالصوت والصورة، وبطاقتي ذاكرة تتضمن كل التسجيلات الصوتية). وقد بلغ الغلاف الزمني لاشتغال اللجنة 42 ساعة، موزعة على 20 اجتماعاً، 9 منها خاصة بجلسات الاستماع، دون احتساب الوقت الذي استغرقته عملية فحص الرصيد الوثائقي، والتقارير، ومدة صياغة التقرير.

السيد الرئيس؛

السيدات والسادة المستشارين؛

لقد واجهت اللجنة أثناء القيام بعملها بعض الصعوبات والعراقيل، منها صعوبة تحديد الفترة الزمنية التي سيشمها التقصي، ثم موضوع التقصي، بين

أداء غرامات التأخير؛

- اختلالات في تدبير المعارض بالخارج حيث يلاحظ ارتفاع في الاعتمادات المرصودة لها، مقابل تراجع في حجم المساحات المخصصة إضافة إلى الفوضى وسوء التدبير الذي يشوبها؛

- غياب ترشيد النفقات والاعتمادات الموجهة للاستثمار؛

- صعوبة تحويل الاعتمادات للمندوبيات نتيجة تعقد المساطر؛

- عدم تفويت العقارات التي لازالت عالقة في ذمة المكتب نتيجة تعقد مسطرة التصفية، بالرغم من أن المجلس الإداري كان قد اتخذ قرارا بشأن تفويتها؛

- ارتفاع العبء المالي للعقارات التي لم يتم تفويتها (فنادق وقطع أرضية)، خاصة فيما يتعلق بأشغال الصيانة؛

- ارتفاع غير مبرر لبعض تكاليف التسيير (كلفة السكن الوظيفي للسيد المدير العام تقدر بسومة كرائية شهرية تصل إلى 50 ألف درهم وكراء المندوبيات بالخارج التي تكلف حوالي 10 ملايين درهم سنويا).

بالنسبة للتدبير الإداري للمكتب الوطني المغربي للسياحة وفتت اللجنة على سلسلة من الملاحظات تتجلى في:

- عدم استقرار الاستراتيجيات التي تبقى رهينة بتغيير المسؤولين؛

- خصاص في الموارد البشرية بالمندوبيات بالخارج (2 إلى 3 موظفين فقط)، مما يؤثر سلبا على أدائها؛

- عدم تنوع الموارد البشرية الخاصة بالمندوبيات بين موظفين مغاربة وآخرين بالبلدان مقر المندوبية، الذي كان من الممكن أن يساهم في تخفيض التكاليف المالية، من جانب، ثم تملك المعطيات المتعلقة بالبلد وسهولة التواصل مع الشرائح المستهدفة من جانب آخر؛

- قيام المكتب الوطني المغربي للسياحة بإنجاز العديد من الدراسات بتكلفة مالية باهضة دون الاستفادة منها، بهذا الخصوص تسجل اللجنة عدم تجاوب المكتب الوطني المغربي للسياحة معها بتمكينها بأي من هذه الدراسات بالرغم من مراسلتها له؛

- عدم قدرة المكتب على مواكبة التطورات الذي يعرفها السوق السياحي، خاصة في مجال التسويق؛

- خلل في التنسيق والتواصل بين الوزير الوصي الذي هو رئيس المجلس الإداري بحكم القانون والمدير العام للمكتب؛

- تعيينات المدراء بالمكتب تتم في بعض الأحيان بشكل انفرادي من طرف

المدير العام للمكتب؛

- يعاني المكتب في هيكلته الحالية من صعوبة التفاعل والاستجابة للمطالب المستمرة والمتجددة لسوق السياحة الذي يعرف دينامية كبيرة ومتسارعة.

وبالنسبة لمؤشر الحكامة بالمكتب الوطني المغربي للسياحة سجلت اللجنة:

- غياب الرقابة بخصوص القطاع غير المهيكل المتمثل في الشقق والرياض والمنازل المعدة للكراء من قبل الجهات المعنية، الداخلية، المالية، السياحة؛

- إشكالية الاستفراد، أحيانا، باتخاذ القرارات داخل المكتب، في تجاوز مقتضيات القانون المؤطر للمكتب ولأشغال المجلس الإداري به، التي تجعل من الوزير هو رئيس المجلس الإداري الذي يقرر في برامج العمل والاستراتيجيات؛

- عدم تفعيل لجنة الاستراتيجية والاستثمار؛

- عدم تفعيل لجنة التسيير - التي تعود رئاستها للوزارة الوصية - منذ سنة 1974؛

- غياب جهاز أو لجنة خاصة بتدبير الأزمات؛

- ضعف الشفافية والتشاور مع المهنيين مع غياب تمثيلية وازنة لهم بالمجلس الإداري؛

- عدم جدوى العمليات الإشهارية خلال فترة العطل التي تشكل فترات الذروة للسياحة، في الوقت الذي يجب تكثيف الحملات الإشهارية خلال فترات الركود السياحي؛

- تقادم القانون الأساسي للمكتب، والذي يستوجب التحيين وذلك من أجل مساندة التطورات وإعادة النظر في العلاقة مع المهنيين؛

- ممارسة المكتب الوطني المغربي للسياحة لاختصاصات أخرى غير المنصوص عليها في القانون الأساسي للمكتب، التي تتمثل في الترويج والتسويق، بل تعدت إلى الاهتمام بمهام أخرى كالطيران والربط الجوي، التي أصبحت من المهام الأساسية في العقود الأخيرة؛

- غياب الائتقائية في الاستراتيجيات والرؤى بين المكتب الوطني المغربي للسياحة والشركة المغربية للهندسة السياحية والخطوط الجوية الملكية المغربية؛

- غياب أي تقييم للدعم الموجه للطيران والحملات الإشهارية من حيث المردودية والاعتمادات المرصودة لها؛

في هذا السياق، لا يسعني، وأنا أتلو هذا التقرير، وباسم اللجنة، إلا أن أؤكد بمناخ التوافق والإجماع والانضباط للسيدة والسادة أعضاء اللجنة، الذين لم يتوانوا في بذل مجهودات كبيرة بتفان ومسؤولية، وبالمناخ الذي ساد أشغالها في كل مراحل عملها وعلى جميع المستويات.

ولا يفوت أعضاء اللجنة أن يتقدموا بشكرهم الخاص إلى رئاسة ومكتب المجلس وأمينه العام، على تعاونهم الدائم والمستمر طيلة مسار اشتغال اللجنة، كما نوه بطاقمها الإداري، الذي واكب أعمالها بالتزام ومسؤولية.

شكرا على إصغائكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

**إمضاء رئيس اللجنة: السيد الحسين العبادي.**

**إمضاء نائبة مقرر اللجنة: المستشارة السيدة وفاء القاضي.**

#### السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة المقررة على هذا التقرير الشامل.

والآن ننتقل إلى تقديم تقرير اللجنة النيابية لتقضي الحقائق حول ترخيص الحكومة باستيراد النفايات ف حدود 25 دقيقة، أعطي الكلمة للسيدة مقررة اللجنة السيدة امال ميصرة.

#### المستشارة السيدة امال ميصرة:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس المحترم

السيدات والسادة المستشارون المحترمون

يشرفني أن أعرض أمام مجلسنا الموقر ملخصا لتقرير لجنة تقصي الحقائق حول ترخيص الحكومة باستيراد النفايات.

بداية، تشكلت هذه اللجنة بناء على الضجة المثارة بعد استيراد إحدى شحنات النفايات من الخارج، والتي عرفت تفاعلات مختلفة على جميع المستويات المجتمعية، نظرا للآثار السلبية التي يمكن أن تلحقها بالبيئة.

وتفاعلا مع الضجة الإعلامية واحتجاجات الرأي العام الناتجة عن استيراد شحنة نفايات من إيطاليا، وشحنات مماثلة تم الحديث عنها، وانطلاقا من الدور الدستوري الموكل لمجلس المستشارين، بادرت الفرق والمجموعات النيابية بالمجلس إلى جمع توقيعات، قصد تشكيل لجنة لتقضي الحقائق للوقوف على مختلف التفاصيل المرتبطة بترخيص الحكومة لاستيراد النفايات بشكل عام، والترخيص للشحنة المذكورة بشكل خاص.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

بمقتضى الفصل 67 الذي يمنح للبرلمان بمجلسه إمكانية تشكيل لجان نيابية لتقضي الحقائق، يناط بها جمع المعلومات المتعلقة بوقائع معينة أو بتدبير المصالح أو المؤسسات والمقاولات العمومية، وإطلاع المجلس الذي شكلها على نتائج أعمالها.

- عدم توفر المكتب على سياسة واضحة بخصوص العدالة الاجتماعية والمالية في مجال التسويق والترويج.

السيد الرئيس؛

السيدات والسادة المستشارين؛

انطلاقا من هذه الملاحظات، ارتأت اللجنة، اقتراح تسع توصيات من شأنها تطوير أداء المكتب الوطني المغربي للسياحة، تتجلى فيما يلي:

1. إعادة النظر في القانون المنظم للمكتب الوطني المغربي للسياحة، بما يتيح ملاءمة صلاحياته مع متغيرات سوق السياحة والتنافسية الكبرى التي يعرفها، وتحديد تركيبة المجلس الإداري لضمان فعاليته وتدعيمه بتمثيلية وازنة للمهنيين، ولجنة تنفيذية لتتبع ومواكبة تنزيل قراراته من قبل إدارة المؤسسة؛

2. تفعيل لجنة التسيير التي ظلت مجمدة منذ إعادة تنظيم المكتب الوطني المغربي للسياحة منذ سنة 1974؛

3. عقلنة وترشيد النفقات التي يصرها المكتب الوطني المغربي للسياحة، من إعانات ووسائل الدعاية والإشهار، في اتجاه الرفع من مردوديتها بالتتبع الدائم لنتائجها؛

4. تنوع الأسواق السياحية المستهدفة والبحث عن آفاق واعدة لجلب السياح، على النحو الذي يحقق أهداف استراتيجيات القطاع، في أفق الرفع من حصة التمويل الدعائي والترويجي المخصص للمكتب لبلوغ المؤشر الدولي المتعارف عليه 3%؛

5. تطوير نظام الحكامة بالمكتب الوطني المغربي للسياحة بنظام اليقظة الاستراتيجية، خاصة فيما يتعلق بالمراقبة والتتبع وتقييم المردودية وتدبير الأزمات؛

6. اعتماد دليل عملي دقيق لعمل المندوبيات بالخارج فيما يتعلق بالتدبير المالي والتعيينات بها؛

7. ضرورة وضع دليل مسطري وإجرائي دقيق لضمان شفافية التسيير المالي للمكتب الوطني المغربي للسياحة؛

8. تبني استراتيجيات وبرامج عمل بمجاولات، تمكن من إرساء البعد الجهوي والسياحة الداخلية والعدالة المالية في محاورها الرئيسية؛

9. توحيد وتجميع الهيئات والمؤسسات العمومية المرتبطة بالقطاع السياحي داخل هيئة واحدة، في أفق تعميم هذا الإجراء على مختلف المؤسسات العمومية الوطنية المكلفة بالترويج للمغرب.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة المستشارون،

ختاما، تود اللجنة النيابية لتقضي الحقائق حول المكتب الوطني المغربي للسياحة، وهي تضع بين أيدي مجلس المستشارين هذا التقرير، أن تعبر عن أملها في أن تؤخذ خلاصاتها وتوصياتها بعين الاعتبار.

عضوا؛

- السيد عبد اللطيف أهدوح من الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية: عضوا؛

- السيد لحسن أدعي من فريق التجمع الوطني للأحرار: عضوا؛  
- السيد عبد الحميد الصوري من فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب: عضوا؛

- السيد محمد علمي من الفريق الاشتراكي: عضوا؛  
- السيدة عائشة آيتعلا من الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي: عضوا؛

- السيد عدي شجري من مجموعة العمل التقدمي: عضوا.  
ولتسهيل عمل اللجنة في المهام الموكولة إليها، وفر المجلس جميع الوسائل اللوجيستية والمعلوماتية الضرورية لعملها، ووضع القاعة رقم 8 رهن إشارتها لعقد جلسات الاستماع، مجهزة بالوسائل السمعية والبصرية لتوثيق الجلسات، كما وضع رهن إشارتها طاقما إداريا مكونا من 7 موظفين، وأستغل هذه المناسبة لتقديم الشكر باسم أعضاء اللجنة لمجموع الطاقم الإداري على كل الجهود المعتبرة التي بذلها طيلة مدة اشتغال اللجنة.  
السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

لقد بلغ الغلاف الزمني لاشتغال اللجنة 8 ساعات ونصف للاجتماعات التحضيرية لجلسات الاستماع، و23 ساعة ونصف استغرقتها جلسات الاستماع، بينما بلغت الحصص الزمنية لقراءة وتفحص وترجمة الوثائق 70 ساعة، أما تفريغ أقرص جلسات الاستماع بلغ 107 ساعات، فيما بلغت المدة الزمنية المحددة للاجتماعات التعديل والموافقة على مشروع تقرير اللجنة 21 ساعة ونصف.

وبخصوص منهجية العمل، فقد صادقت اللجنة في أولى اجتماعاتها المنعقد بتاريخ 08 يناير 2018 على نظامها الداخلي الذي يحدد سير عملها طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي المؤطر لها، وتم تخصيص أربعة اجتماعات للتمكن من جميع جوانب الموضوع، من خلال الاستماع ومناقشة مجموعة من العروض:

- عرض حول المساطر والإجراءات القانونية لسير وتدبير عمل اللجان النيابية لتقصي الحقائق،  
- وعرض حول الإطار القانوني لعملية استيراد النفايات،  
- وعرض تقني حول أنواع النفايات المستوردة وكيفية معالجتها وفوائدها وأضرارها على البيئة.

كما حددت اللجنة برنامج عملها الارتدادي لجلسات الاستماع لمسؤولين حكوميين حاليين وسابقين وأطر سامية وإداريين ومهنيين، ارتبطت صفاتهم ومهامهم بالموضوع.  
كما اتفقت اللجنة على تحديد برنامج زيارتها الاستطلاعية لمجموعة من

وبناء على مقتضيات القانون التنظيمي رقم 085.13 المتعلق بطريقة تسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق، الصادر الأمر بتنفيذه بظهير شريف رقم 1.14.125 الصادر في 3 شوال 1435، الموافق ل 31 يوليوز 2014، ومقتضيات المواد 77، 78، 79، 80، من الباب السابع للنظام الداخلي لمجلس المستشارين، تقدم 42 مستشارة ومستشارا بطلب تشكيل لجنة لتقصي الحقائق حول ترخيص الحكومة باستيراد النفايات في 15 يوليوز 2016، وأشعر السيد رئيس مجلس المستشارين السيد رئيس الحكومة بموضوع تشكيلها بتاريخ 19 يوليوز 2016، وانتهى أجل إفادة الحكومة بأن الوقائع المطلوب التقصي بشأنها ليست موضوع متابعة قضائية بتاريخ 05 غشت 2016، وعلى إثر ذلك باشر مجلس المستشارين مسطرة التشكيل والتي عرفت تأخرا بسبب تأخر بعض الفرق والمجموعات البرلمانية في انتداب ممثليها، كما تزامن تشكيلها مع التأخر الحاصل في تشكيل الحكومة الذي استغرق ستة أشهر.

وقد وجه مكتب المجلس الدعوة لعقد الاجتماع الأول لهذه اللجنة في 22 نونبر 2017، وقرر بناء على طلب من بعض الفرق البرلمانية تأجيل اجتماع تشكيلها إلى ما بعد الانتهاء من دراسة القانون المالي برسم السنة المالية 2018.

وتم توجيه دعوة لعقد اجتماع اللجنة يوم 14 دجنبر 2017، مباشرة بعد التصويت على القانون المالي في 11 دجنبر 2017، ليم تأجيله مرة ثانية إلى 15 دجنبر 2017 بطلب من أحد الفرق، وأجل مرة أخرى بطلب من نفس الفريق إلى 19 دجنبر 2017، حيث تم تأجيله مرة أخرى إلى 26 دجنبر 2017 بطلب من فريق آخر، ليقرر على إثر ذلك مكتب المجلس تشكيل اللجنة يوم 27 دجنبر 2017.

وعقدت لجنة تقصي الحقائق حول "ترخيص الحكومة باستيراد النفايات" اجتماع تشكيلها بتاريخ 27 دجنبر 2017 بصفة رسمية، تحت رئاسة رئيس مجلس المستشارين المحترم، الذي قدم أمام أعضائها عرضا مقتضيا تضمن السياق الذي تطلب تشكيلها والمداخل القانونية والإجراءات المؤطرة لعملها.

ليتم مباشرة عملية هيكلتها على النحو الآتي:

- السيد أحمد تويزي من فريق الأصالة والمعاصرة: رئيسا؛  
- السيد مبارك السباعي من الفريق الحركي: نائبا أولا للرئيس؛  
- السيدة فاطمة الزهراء اليحياوي من فريق الاتحاد المغربي للشغل: نائبة ثانية للرئيس؛  
- السيدة أمال ميصرة من فريق العدالة والتنمية: مقررة للجنة؛  
- السيدة رجاء الكساب من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل: النائبة الأولى للمقررة؛

- السيدة نجة كير من فريق الأصالة والمعاصرة: النائبة الثانية للمقررة؛  
- مولاي الطيب الموساوي من الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية:

الخطرة، وصرح الشهود وجود الضمانات الكافية التي تنص عليها "اتفاقية بازل" بكون هذه النفايات غير خطيرة بشهادة من مختبرات محلية وأجنبية معتمدة.

ووفقا لإفادة بعض الشهود فإن الإجراءات المتعلقة بمراقبة دخول النفايات للمغرب تمت وفقا للمقتضيات المنصوص عليها في القانون رقم 00-28، المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها ونصوصه التطبيقية التي تمنع بصفة نهائية استيراد النفايات الخطرة وتسمح باستيراد النفايات غير الخطرة من أجل إعادة تدويرها أو تجميعها كطاقة مكتملة أو بديلة بالمصانع والمعامل سواء الإسمنتية أو الشركات الطاقية، كما ألزمت وزارة البيئة المعامل بالقيام بدراسة الأثر البيئي وفقا لمقتضيات القانون 12.03، إضافة إلى احترام مضامين الاتفاقية الإطار الموقعة بين الوزارة الوصية والمهنيين المشتغلين في قطاع حرق النفايات.

وأشار بعض الشهود، أن عملية استيراد النفايات تخضع لعملية مراقبة دقيقة وتتبع مسطري انطلاقا من البلد المصدر إلى حين دخولها تراب المملكة للوقوف على مدى احترام الشروط المتعلقة بنوعية هذه النفايات ومكوناتها الكيميائية والفيزيائية وإخضاعها للتحاليل من أجل التأكد من خلوها من النفايات الخطرة والسامة.

وبعد تفحص الوثائق المتوصل بها من طرف القطاع الوصي تم رصد مجموعة من أنواع النفايات التي يستوردها المغرب من الخارج، نذكر منها: - Plastique, ferrailles, pneus déchiquetés, RDF, cuivre, polyster, textiles éponge, ferrailles fonte au chrome, PVC plastique, mousse, caoutchouc cryogénique, fer, billette (ferrailles)

كما أكد الشهود المعنيون أن عملية استيراد النفايات من طرف الحكومة يؤطرها مشروع المرسوم 2.14.505 والذي ينص على منح رخصة استيراد أو تصدير أو عبور النفايات من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة، بعد استطلاع رأي القطاعات الوزارية المعنية وتحديد شروط وكيفيات تسليم تراخيص استيراد النفايات الخطرة الناتجة عن أنشطة مناطق التصدير الحرة والنفايات غير الخطرة وتراخيص عبور النفايات الخطرة عبر التراب الوطني وكذا تراخيص تصدير النفايات.

واستدل الشهود المعنيون بمضمون المادة 43 من القانون المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها الذي يشترط في الفقرة الأولى أن استيراد النفايات غير الخطرة بهدف تدويرها أو تجميعها يفرض أن تكون مدرجة في لائحة تحدد بمرسوم، وهذا المرسوم الذي يجدد المواد المسموح باستيرادها لم ينشر في الجريدة الرسمية إلى اليوم على رغم من أنه عرض في مجلس حكومي.

وقد أدلى أحد الشهود، خلال انعقاد إحدى جلسات الاستماع، بوثيقة داخل اللجنة، تؤكد أن الشروع في استيراد العجلات المطاطية المقطعة (Pneus déchiquetés) من طرف الشركات الإسمنتية، انطلق منذ

الوحدات التي تقوم بتقييم النفايات المستعملة كوقود بديل، ومطاح النفايات العمومية المراقبة بناء على ما توفر لديها من معلومات بجلسات الاستماع، وفي إطار تحديد المفاهيم المرتبطة بالموضوع، من خلال مناقشة عرض تقني شامل، اتضح أن المقصود بنفايات (RDF) كمادة أساسية موضوع الشحنة المذكورة، تعني بالإنجليزية: **Refuse Derived Fuels** وبالعربية: **النفايات المشتقة كوقود بديل**، والمعرف بمجموع النفايات والنواتج الثانوية ذات القيمة الحرارية القابلة للاسترداد، التي يمكن استخدامها كوقود بديل في الأفران، لتعويض بعض أنواع الوقود الأحفوري التقليدي، مثل الفحم، إذا استجابت لمواصفات صارمة.

كما توصلت اللجنة برصيد وثائقي مهم اعتمده في عملها حيث شمل النصوص القانونية وتقارير المراقبة المعدة من طرف المختبرات المعتمدة ومساطر إدارية محددة من طرف الوزارة وكذا العروض المقدمة من طرف الخبرات أو التي قدمها المستجوبون أثناء جلسات الاستماع.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

واجهت اللجنة خلال عملها إشكالية تتعلق بترجمة بعض الوثائق، خاصة تلك المكتوبة باللغتين الإنجليزية والإيطالية وعدم استجابة الجهات الحكومية المعنية لطلب اللجنة بالقيام بترجمتها، تحت ذريعة عدم توفرها على وسائل الترجمة، الشيء الذي يتطلب مجهودا إضافيا من أعضاء اللجنة وفريق العمل الإداري الموكل بعملها في ترجمة هذه الوثائق.

كما لم تتوصل اللجنة بجواب من وزارة الداخلية على المراسلة المتعلقة بتزويدها بالتقرير الذي أعدته خلال التحقيق الذي باشرته بخصوص شحنة النفايات الإيطالية.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

عقدت اللجنة 12 جلسة استماع، انطلقت بعد هيكلتها وتحديد منهجية عملها، موثقة بالصوت والصورة، همت مجالات الاختصاص للشهود المائلين أمامها، حيث استمعت اللجنة لمجموعة من المسؤولين للقطاع الوصي، حسب التسلسل الإداري، من ضمنهم مسؤولين سابقين، وإضافة للمعطيات المرتبطة بالجوانب القانونية، والاختصاصات المؤكولة لكل وحدة إدارية وعلاقتها بموضوع لجنة تقصي الحقائق حول ترخيص الحكومة باستيراد النفايات، وبناء على الأسئلة الدقيقة المفصلة والمباشرة لأعضاء اللجنة، فإن أهم الإفادات الواردة في الشهادات يمكن حصرها كما يلي:

في إطار الجواب على استفسارات أعضاء اللجنة حول المرتكزات والأسس القانونية المؤطرة لمسار عمليات استيراد الحكومة لشحنات النفايات، أكد مختلف الشهود في إطار جلسات الاستماع أن القطاع الوصي على البيئة التزم بكافة المساطر القانونية الدولية والوطنية أثناء عملية استيراد النفايات، ولا يستورد إلا ما يتم تصنيفه في خانة النفايات غير

المختبر لم يتلق أي طلب إجراء بحث من الوزارة بخصوص الشحنة المستوردة من إيطاليا، وبأن تدخل المختبر اقتصر على المساهمة في أعمال الخبرة والاستشارة في إطار التحقيق الذي باشرته اللجنة المختلطة المعتمدة من وزارة الداخلية، والتي تم تزويدها بجميع التقارير المنجزة لمدة معينة مع جمعية مهنيي الإسمنت.

وأشار المسؤولون المستجوبون أن عملية اللجوء إلى المختبرات المعتمدة أمر ضروري والتعامل مع مختبر (LPEE) يبقى اختياريا من طرف معامل الاسمنت ومجالات وتوقيت تدخله تظل رهينة بالطلب أو الضرورة. وأن النتائج والتقارير لا تليها عمليات مراقبة وتتبع بشكل رسمي.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

لقد أفاد ممثل مهنيي الإسمنت أمام اللجنة أن المعامل الإسمنتية غير مؤهلة (100% على حد تعبيره) مقارنة مع دول أوروبا، بل هي ملزمة للقيام بتجهيزات معينة للوصول إلى المعايير الأوروبية، وبأن معظم النفايات غير الخطرة المستوردة توجه إلى الحرق في مصانع الإسمنت وفقا للاتفاقية المبرمة بين جمعية مهنيي الإسمنت والقطاع الحكومي المكلف بالبيئة والتي وقعت سنة 2003، وبأن هذا التوجه الجديد كلف استثمارات ضخمة خلال السنوات الأخيرة في تجهيز أفران لاستقبال الوقود الصلب المستخرج من النفايات والتحكم في الأدخنة والغبار الناتج عن حرقها.

وبخصوص أحد شركات الإسمنت، فإنها تستوفي نسبة مهمة من حاجياتها من الوقود الصلب من النفايات خاصة العجلات المستعملة، ما من شأنه تخفيف الضغط على مطارح النفايات المنزلية المراقبة، وتقليل نسبة استهلاك أراض وعقارات جديدة لطمر هذه النفايات.

وأشار أحد المسؤولين الإداريين إلى عدم تحقق قسم الوقاية ومحاربة التلوث من القياسات الغازية المنبثقة بأهلها، وكما هو محدد في الاتفاقية وإنما يقتصر فقط على غازي وحيد أكسيد الكربون "CO" وغاز الميثان CH4 وأشار من جانب آخر إلى عدم توفر المختبر الوطني على موارد بشرية وإمكانات لوجيستية للقيام بواجبه وتغطية المراقبة عبر التراب الوطني. ويقتصر حسب إفادة الشهود بأنه يقوم فقط بمراقبة الآليات المستعملة من طرف المختبر العمومي للدراسات والأبحاث.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أشار معظم المستمع إليهم في الجلسات أن القانون رقم 13.03 المتعلق بمكافحة تلوث الهواء ينص في المادة 4 على: "يحظر لفظ أو إطلاق أو رمي أو السباح بلفظ أو إطلاق أو رمي مواد ملوثة في الهواء كالمغزات السامة أو الأكلة أو الدخان أو البخار أو الحرارة أو الغبار أو الروائح بنسبة تفوق القدر أو التركيز المسموح به حسب المعايير التي تحددها نصوص تنظيمية"، بحيث يلزم كل شخص بالوقاية والتقليل والحد من انبعاث المواد الملوثة في

سنة 2003، في حين بدأ المغرب باستيراد نفايات (RDF) كطاقة بديلة سنة 2012، رغم غياب نص تنظيمي يوطر هذه العملية.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أفاد أحد الشهود أن المغرب ينتج 6 مليون طن من النفايات الصلبة سنويا، منها 340 ألف طن من النفايات الخطرة، ومن ضمنها 40 ألف طن من زيوت الرادياتور المسماة (PCB) وتساءل نفس الشاهد عن مآل هذه النفايات، ومكان حرقها، مستخلاصا أن 340 ألف طن من النفايات الخطرة لا يصدر منها المغرب سنويا إلا 17 ألف طن عن طريق الشركات المتعددة الجنسية والمؤطرة بقوانين تحترما هذه الشركات، في حين يجهل مصير الباقي داخل بلادنا على مستوى مكان الحرق أو مع أي مكونات أخرى يتم حرقها.

وحمل أحد الشهود المسؤولية المباشرة لوزارة التجارة والصناعة في استيراد مادة متلاشيات الحديد (la ferraille) قصد تدويرها في معامل صوناسيد، دون تنسيق أو مراقبة مع وزارة البيئة بحكم إمكانية حمل هذه المادة لمكونات مشعة وسامة.

وأفاد أحد الشهود، أن مساهمة الجماعات المحلية في إنتاج مادة RDF بمطارحها سيمكها من تخفيض تكاليف طمر نفاياتها المنزلية، والإسهام في إيجاد حلول للوقود الطاقى البديل، حيث أن 2.5 طن من RDF تعوض 1 طن من الفيول.

وأفاد بعض الشهود أن الحكومة اتخذت في مرحلة أولى قرارا بتوقيف استيراد جميع أنواع النفايات بعد ضجة النفايات الإيطالية، قبل أن يتم في مرحلة ثانية إيقاف هذا القرار ليسري فقط على استيراد نفايات RDF.

كما أكد أحد الشهود خلال جلسات الاستماع أنه تم توقيف عملية استيراد شحنت نفايات RDF بعد الضجة المثارة حول استيراد الشحنة الإيطالية، بتعليقات شفوية فقط.

وصرح أحد الشهود بخصوص شحنة 2500 طن من النفايات الإيطالية، أن الحكومة قررت وضعها تحت المراقبة في انتظار استكمال التحريات التي فتح بشأنها تحقيق من أجل اتخاذ قرار نهائي.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في محاولة من أعضاء اللجنة لفهم المعايير التقنية التي يجب توفرها لدى المنشأة المستفيدة من حرق النفايات، تم الاستماع للمسؤولين بالمختبر العمومي للدراسات والأبحاث، الذين تقدموا بعرض حول المستوى التقني والمعرفي وأهم المنجزات الذي اكتسبها منذ تأسيسه، كؤسسة تقنية ومرجعية وطنية.

وتم التأكيد على أن المختبر العمومي للأبحاث والدراسات، المختبر المعتمد على الصعيد الوطني لإجراء بحوث تفصيلية وتحليل، ونفى المسؤولون بأن

جلسات الاستماع، والتي قامت بصياغتها على شكل خلاصات من أهمها:

1. ضعف البنيات والتجهيزات الأساسية المتخصصة في معالجة النفايات الخطرة مقارنة مع حجم ما ينتج منها في المناطق الحرة بالمغرب.
2. الخصاص في الموارد البشرية بالقطاع الوصي على البيئة والاقتصار على بعض المضامين المسطرية "الاتفاقية بازل" والانسجام مع مقتضياتها.

3. محدودية قدرة الوزارة الوصية على القطاع البيئي في المراقبة التقنية للنفايات التي تنتجها الوحدات الصناعية في عمليات الحرق.

4. ارتباك وتدبدب الحكومة في التعاطي مع الشحنة المستوردة من إيطاليا المتعلقة ب (RDF) حيث أنها أوقفت استيراد جميع أنواع النفايات في مرحلة أولى وأكدت على أن (RDF) نفايات غير خطيرة وتستعمل كوقود بديل مما أثر سلبا على تعاطي الرأي العام الوطني.

5. أثار توقيف عملية الاستيراد للنفايات المستعملة داخل الوحدات الصناعية أضرارا اقتصادية مما جعل الحكومة تتراجع عن منع استيراد النفايات وبقي مشمولاً بنفايات (RDF) فقط.

6. ارتكزت الحكومة على استيراد النفايات الخطرة وغير الخطرة على مشروع مرسوم 2.14.505، المصادق عليه في المجلس الحكومي، وغير المنشور في الجريدة الرسمية مما يعد خرقا قانونيا واضحا.

7. النقص المهول في الوسائل اللوجيستكية والموارد البشرية للشرطة البيئية مقارنة بالمهام الموكولة إليها، حيث لا يمكن ل 70 عنصر من هذا الجهاز على المستوى الوطني، حسب تصريحات المسؤولين بالوزارة المعنية من إنجاز مهام التتبع والمراقبة بالنجاعة المتوخاة، خاصة في مجال تدبير النفايات المنتجة بالوحدات الصناعية.

8. تم الترخيص باستيراد الشحنة الإيطالية التي أثارت الضجة، ولم يتم الترخيص إلى حدود اليوم بحرقها، مما جعل الشحنة معلقة بمنطقة التخزين غير المؤهلة لحماية الفرشة المائية والهواء.

9. عدم توفر أي جهة مسؤولة ذات الصلة بالملف على نسخة من التقرير المنجز من طرف وزارة الداخلية في إطار التحقيق الذي قامت به حول عينة من الشحنة المستوردة من إيطاليا.

10. ضرورة التسريع بتأهيل الوحدات الصناعية المغربية، وملائمة المعايير الوطنية فيما يخص انبعاث الغازات مع المعايير الدولية.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

توصي لجنة تقصي الحقائق حول ترخيص الحكومة باستيراد النفايات ب:

- 1- دعوة الحكومة إلى ضرورة التنسيق في كل عمليات تصدير واستيراد نفايات غير الخطرة مع القطاع الوصي على البيئة.
- 2- ضرورة اتخاذ الحكومة لقرار عاجل وواضح بخصوص الشحنة

الجو التي من شأنها أن تضر بصحة الإنسان والحيوان والنبات والمآثر والمواقع أو تكون لها آثار ضارة على البيئة بشكل عام.

وحسب تصريح أحد المستوجبين فإن عملية مراقبة القطاع غير المهيكل في مجال تجميع النفايات، تستدعي إصدار إطار قانوني ينظم فئة اجتماعية عريضة التي يشكل التثمين موردا أساسيا لرزقها.

وصرح الشهود أن القانون 23.12 الذي يغير بموجبه القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها، جاء بهدف السماح باستيراد النفايات الخطرة من المناطق الحرة داخل التراب الوطني، لمعالجتها قصد التخلص منها، أو تجميعها في إحدى المنشآت المنصوص عليها في المادة 29 من نفس القانون.

كما أشار الشهود إلى أهمية تحسيس الجماعات الترابية بأهمية إنتاج نفايات (RDF) بالمطرح، وإمكانية استعمالها كوقود بديل بهدف التقليل من كمية النفايات المنزلية التي يتم طمرها من جهة، والتخفيف من خطر مادة الليكسيفيا على الفرشات المائية من جهة أخرى.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

على إثر الضجة التي خلفتها عملية استيراد النفايات الإيطالية، جمدت الحكومة بقرار شفوي جميع عمليات استيراد النفايات، وموازية مع ذلك، كوّنت لجنة مكلفة بإجراء تحقيق في ملاسبات شحنة النفايات الإيطالية برئاسة وزارة الداخلية.

وبناء على أسئلة أعضاء اللجنة خلال جلسات الاستماع، أكد مختلف الشهود أنه لم يتم توصل أي منهم كطرف معني بنتائج التقرير المعد من طرف وزارة الداخلية، إلى حدود تقديم شهاداتهم أمام اللجنة.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في إطار استكمال التحقيق والوقوف على الأدلة كما هي في الواقع، نظمت اللجنة زيارتين استطلاعتين همت المطرح العمومي للنفايات بأم عزة ضواحي الرباط، ومركز تجميع النفايات المنزلية المستعملة كوقود بديل (RDF)، و"لافارج هولسيم" بوسكورة و"إيكوفال الكارة" وذلك قصد معاينة عملية تجميع النفايات المنزلية وتحويلها إلى مادة (RDF)، وكذلك كيفية التخلص من النفايات الخطرة القادمة من المناطق الحرة المغربية.

ووقف أعضاء اللجنة على مختلف مراحل فرز وتدوير النفايات، وطرق تحليل مكوناتها من طرف المختبرات المتواجدة بالوحدات الصناعية. ونظرا لضيق الوقت سأمروا إلى الاستنتاجات.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

وقفت اللجنة خلال عملها على نقط التماثل والتعارض بين المعطيات سواء الواردة في الوثائق أو من خلال تصريحات الشهود المائلين أمامها في

السيد الرئيس المحترم،  
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،  
كان هذا ملخصا للتقرير الذي أعدته اللجنة حول ترخيص الحكومة  
باستيراد النفايات.

والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة مقرررة المحترمة على هذا التقرير الشامل والمختصر، وأخبر  
المجلس المحترم على أن التقريرين موجودين في الفرق والمجموعات.  
كما أنني أخبر المجلس المحترم، أننا غدا على الساعة العاشرة صباحا، نحن على  
موعد لدراسة ومناقشة هذين التقريرين.

شكرا للجميع، ورفعت الجلسة.

الإيطالية المحجوزة بمنطقة التخزين بوسكورة.  
3- دعم المختبر الوطني للدراسات ورصد التلوث، بموارد بشرية كفأة  
وذات الاختصاص في المجال البيئي، ومدته بإمكانات لوجيستكية للقيام  
بمهامه.

4- تمكين الشرطة البيئية من الوسائل البشرية، والإمكانات  
اللوغيستكية، ومن الحماية اللازمة التي تساهم في قيامها بمهامها بالنجاعة  
المطلوبة.

5- ضرورة تنظيم القطاع غير المهيكل في مجال ترميم النفايات، من  
خلال إصدار إطار قانوني ينظم هذه الفئة الاجتماعية العريضة التي يشكل  
الترميم موردا أساسيا من موارد رزقها.

6- تمكين الجماعات الترابية من الإمكانيات الضرورية لمعالجة وترميم  
وتدوير نفاياتها.